

## كتاب الصلاة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 49

محمد بن صالح العثيمين

روعة الامام مسلم في صحيحه عن رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستبدل الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين قال ابن حجر في بلوغ اخرجه مسلم وله علة - 00:00:18

وقال في الترخيص وهو من رواية أبي الجوزاء عنها وقال ابن عبد البر ابن مرسل لم يسمع أبو الجوزاء منها وقال ابن عبد البر انصاف رجال والاسناد بهذا الحديث كله - 00:00:32

الا انهم يقولون ان ابا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة وحديثه عنها ارسال انت واعده ابن ملطم في الاعلام فوائد عمدة الاحكام والكلام على هذا الحديث لمسائل المسألة الاولى لم اجد من اعله من العلماء الا ابن عبد البر وابن الملقى وابن حجر ولم يعله الدارقطني في كتابه التتبع - 00:00:45

وانا ابن الشهيد في كتابه الى الاحاديث في في كتابه الصحيح لمسلم الحجاج واذا ان الدار في الجزء المخطوط لك الاختلاف على على بذيله بن ميسرة وهو الرابع عن أبي الجوزاء وقال القول قول من قال - 00:01:09

عن أبي الجوزاء الثانية بما استدل هؤلاء الكفار على نهي سماع ابن الجوزاء من عائشة يستدل بما رواه البخاري البخاري في التاريخ الكبير فقال قالوا لنا مسدد عن جعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء - 00:01:25  
قال اقامت مع ابن عباس وعائشة ثنتي عشر سنة ليس في القرآن اية الا سألتهم عنها. قال محمد يعني البخاري في اسناد انتهى قال ابن عدي في الكامل وقول البخاري في اسناده نظر يريد انه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما - 00:01:42

لا انه ضعيف عنده واحاديثه مستقيمة انتهى. ونقله ابن حجر في التهذيب وقال قلت حدثه عن عائشة في الاستفتاح بالتكبير عند مسلم. وذكر ابن عبدالبر التمهيد انه لم يسمع منها. انتهى. المسألة - 00:02:02

بما اجابوا عن هذه العلة. قال ابن حجر وقال جعفر الفريابي من كتاب الصلاة. حدثنا مزاحم مزاحم سعيد قال حدثنا ابن ابن المبارك قال حدثنا ابراهيم ابن قهمان قال حدثنا - 00:02:19

العقيلي عن أبي الجوزاء قال ارسلت رسولا الى عائشة يسألها فذكر الحديث فهذا ظاهر انه ايش؟ ايش؟ اسلمت ارسلت الى عائشة يسألها يسألها فذكر الحديث فهذا ظاهر انه لم يشا بها لكن لا مانع من جواز كونه توجه اليها بعد ذلك - 00:02:34  
جابها على مذهب المسلم في امكان اللقاء والله اعلم امتي يعني المسألة الرابعة جواب الحافظ ابن حجر فيه نظر. وذلك لأننا لا نستطيع قبول هذه الواسطة الا بالقرائن. وان كان الاثر على عدم صحتها - 00:02:54

لان الاكثر على عدم ذكرها وعلى فرض التسليم بها وصحتها فان الحديث يكون ضعيفا للجهات الواسطة ويردناها كان الحديث ضعيفا للانقطاع الخامسة مناقشة ابن حجر في استبداده بكلام البخاري العلماء رحمهم الله تعالى فيه نظر ايضا - 00:03:08

لن يجوز ان يرسل من يثبت به وعلى قبول قوله راوي حدثني ما اثق به وما اشبه ذلك تكون صحيحة ما في علم. يعني لو جهلنا نحن الرجل المرسل لكننا اذا علمنا ان هذا لم يرسل احدا يسأله عن مسائل من الدين الا وهو واثق به - 00:03:30

قال هذا كتوبيق في قوله حدثني ما اثق به او نحو ذلك نعم خمسة مناقشة ابن حجر في استبداده في كلام البخاري. العلماء رحمهم الله اختلفوا في فهم كلام البخاري هذا على اقوال. الاول من فهم ان البخاري يضعف - 00:03:52

ابا الجوزاء الاول من فهم ان البخاري يضعف ابا الجوزاء الثاني من حمل كلام البخاري على ان ابا الجوزاء لم يسمع من امثال ابن

مسعود وعائشة الثالث من قال ان البخاري قصد بقوله في اسناده نظر ذلك الخبر الذي اورده من طريق عمرو بن مالك النكري وهو

ضعيف - 00:04:10

عنه على ما ذكره ابن حجر وجعفر ابن سليمان ضعيف عنده وعليه فالضمير يعود الى الخبر وهذا وهذا القول الاخير هو الاظهر وذلك للجمالي اولا ان البخاري انتقاد اركان الاسناد لما فيه من العلل - 00:04:34

اضافة الى ان ذكرى عائشة فيه تشد فقد اخرجه احمد في العلم من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن مالك قال سمعت ابا الجوزاء يقول جاوبت ابن عباس ثنتي عشرة سنة وما من القرآن ات الا وقد سأله عنها - 00:04:49

وكذا اخرجه ابن سعد في الطبقات من طريق حماد ابن زيد كذلك. وهذا الذي قصده البخاري في قول اسناد نظر. مراده الكلام في حبل ابن مالك ويدل لذلك قوله في بعض النسخ كما في التهذيب في اسناد نظر ويختلفون فيه - 00:05:04

وفي التاريخ بدونها وهي ساقات منه تدل على مقصود البخاري وهي ساقطة منه تدل على مقصود البخاري ولم يذكرها ابن عدي في الكامل حسب حسب الطبعة الموجودة ولا عرج في كلامه مما يدل على عدم - 00:05:22

على عدم الاطلاع عليها. وتحميل قول البخاري انه اراد نفي السماع بعيد جدا الثاني ان الائمة والثقافة بالجوزاء ولم يلمسه احد بالارسال الثالث لو صح ذلك للزم منه ان يكون مدلسا. فلا يقبل حدديث الا اذا صلح بالتحديث ولا قائل به. فان قلت ان ابن حجر انما

00:05:37

الارسال ولم يرمي بالت disillusion وبينهما فرق. فالجواب كما قال علامة المعلمين ويرد بأنه نقل محققون من اهل العلم ان الارسال الخفية الديسك منه ابن الصلاح والنwoy والعربي وقال انه المشهور بين اهل العلم بالحديث - 00:06:00

على ان في مرسال الخفي ايه هاما فاتهام الراوي بأنه يرسل خفيا وان لم يوصف به فيلزمكم ان تتهمنوا الراوي بأنه يدلس انتهى السادسة ان حديث ابى الجوزاء ان عائشة ثابت لا شك فيه - 00:06:19

ويدل لهذا اوجه اولا ان ابا الجوزاء وهو اوث ابن عبد الله الرضيع ادرك عائشة وعاصرها فقد توفيت عائشة رضي الله عنها سنة سبع وخمسين للهجرة او ثمانية وخمسين وهو توفي سنة ثلاثة وثمانين. فيكون ادراكه هو معاصرته لها ستة وعشرين او خمسا وعشرين سنة. وقد سمع من بعض الصحابة - 00:06:35

ابن عباس عند البخاري وغيره وهذا يدل على صلته بالعلم وسماعه من الصحابة الذين ادركهم وهذه قرينة تدل على اتصال السندي وهي ما لم يظهر ما يطعن فيها. الثاني اخراج اصحاب الصحيح. كالامام مسلم وابي عوالة وابن حبان. وقد اشترطوا اتصالا فيما يخرجه - 00:06:57

من الاحاديث فهذا الامام مسلم سماه صحيحة المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العبد يعني العبد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبان سماه صحيحه المسلم. لكن المسلم - 00:07:17

يكتمي بالمعاصرة نعم وابن حبان سماه صحيحة المسند الصحيح عن التقسيم والانواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها. فهو لاء لم يثبت عندهم سمعاه من عائشة والا لما اخرجوه - 00:07:32

هذا واسأل الله عز وجل ان يرزقني ان يرزقنا العلم النافع مع الصالح وان يوفق شيخنا العلامة لكل خير احذف العلامة يا ما اكثروا العلوم اللي خفت علينا الا ان شاء الله - 00:07:54

والوقت رفيقنا لما يحبه ويرضاه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. بارك الله فيك. جيد هذا بث جيد ان شاء الله ولعلنا نواصل نكلف بعض الطالب حتى يتمرنوا على التخريج - 00:08:11

نعم نعم تصور ان شاء الله من اراد به محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اظن انا انتهينا من تفسير الفاتحة كل احاديث وفوائد كل اه من فرائض هذا الحديث ضبط عائشة رضي الله عنها - 00:08:31

بحوال بحوال النبي صلى الله عليه وسلم في اقواله وافعاله وعباداته ومعاملته لان اخص الناس به زوجاته فانهن يعلمون من السر ما لا يعلمه غيرهن ومنها سعة علمها رضي الله عنها - 00:08:59

حيث ساقت هذا الحديث كله بجمله وافراده ومنها مشروعية افتتاح الصلاة بالتكبير وهذا التكبير ركن من اركان الصلاة لا تتعقد الصلاة الا به وبهذا اللفظ الله اكبر فلو اتي بمعناه لم يصح - 00:09:20

واختلف العلماء رحمهم الله في من لم في من لا يعرف الاذكار الا بلغته هل ياتي بها بلغته او يكلف ان يتعلمها بالعربية والصواب جواز ذلك جواز ان يأتي بها بلغة - 00:09:47

اما القرآن فقد علم انه لا يجوز ان ترجم واما الانفار فلا بأس والله عز وجل يعلم لغة كل قوم ومن فوائد هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لا يجهر - 00:10:05

بالاستفتاح ولا بالتعود ولا ابن البشر بقولها والقراءة الحمد لله رب العالمين ومنها ان الانسان لو قدم السورة التي بعد الفاتحة على الفاتحة لم يكن هذا مشروعًا فان تعمد على وجه التلاعيب فصلاته باطلة - 00:10:22

وان تعمد لا على وجه التلاعيب فصلاته غير باطلة لكنه اخطأ وان نسي فانه لا شيء عليه ولكن نعيد السورة بعد الفاتحة وهل يسجد للسهو قيل انه يسجد للسهو واستحبابا لا وجوبا - 00:10:48

لان مثل هذه القول لا يبطل الصلاة عمد لكنه اتي به في غير موضعه وقالوا كل من اتي بقول مشروع في غير موضعه فانه يستحب له ان يسجد للسهو وهذا هو المذهب - 00:11:08

وعلى هذا فمن نسي وقرأ السورة قبل الفاتحة قلنا له اقرأ الفاتحة ثم اقرأ السورة من مسجد للسهو استحبابنا وجوبا ولا نقول انه واجب لان الانسان لو تعمده لم تبدو صلاته - 00:11:26

ومن فوائد هذا الحديث مشفوعية الذكور مش صلاة وهو ركن من اركان الصلاة لان الله تعالى عبر به عن الصلاة واذا عبر الله بالشيء عن الكل للبعض عن الكل دل ذلك على انه لابد من وجود هذا البعض في الكل - 00:11:47

وهذه قاعدة ذكر ابن تيمية رحمة الله شيخ الاسلام في كتاب الایمان انه اذا عبر عن الشيء ببعضه دل على ان هذا البعض واجب في ذلك الكل هل عبر الله تعالى عن الصلاة بالركوع - 00:12:11

بأي آية؟ في أي آية ما اقول في اي سورة؟ واسكت لأ هذه ليست واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وارکعوا مع الراکعين طیب الرکوع الواجب من الانحناء ولكن هل له ضابط؟ قيل ان ضابط الانحناء - 00:12:32

ان ان يمكن المعتمد في طول يديه وقصرهما من مس الركبتين وقيل ان الواجب ان يكون الى الرکوع الكامل اقرب منه الى القيام الكامل وذلك ان الانحناء قد يكون اقرب للقيام - 00:12:55

وقد يكون اقرب الى الرکوع وقد يكون مساويا يعني ليس انتصابا تماما ولا رکوعا تماما قالوا فالواجب هو ان يكون الى الرکوع الكامل اقرب منه الى القيام الكامل واظن ان هذا متقارب يعني - 00:13:18

يعني بمعنى انك لو لو نظرت الى الرجل المعتمد في طول الذراعين وجدت انه اذا امكنه ان يمس ركبتيه كان الى الرکوع الكامل اقرب منه الى القيام الكامل ومن فوائد هذا الحديث - 00:13:40

ان السنة في الرکوع الا يرفع رأسه ولا ينزله عن ظهره لقولها رضي الله عنها لم يسلم رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ومعلوم انها اذا كان الرأس بين ذلك سوف يكون مساويا - 00:14:00

الظهر نعم وهل يشمل هذا ان يصوب الظهر مع الرأس او يشخص الظهر مع الرأس نعم فنحن مثلا لدينا اه اربعة اشياء ان يرفع الراس والظهر وان ينزل الراس والظهر لان بعض الناس تجد يرکع ينزل مرة بظهوره ورأسه - 00:14:21

الثاني ان يكون الظهر مستويًا ولكن يرفع رأسه هذا الثالث الرابع ان يكون الظهر مستويًا ولكن ينزل الرأس فهي نفت الارتفاع والانخفاض في الرأس سواء كان معه الظهر ام لا - 00:14:50

الاعتدال هو المطلوب ولهذا ذكر ان من صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم في رکوعه انه لو صب الماء على ظهره لاستقر ومن فوائد هذا الحديث مشروعية الرحم من الرکوع - 00:15:11

لقوله بكاء ولقولها رضي الله عنها وكان اذا رفع من الرکوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا يعني حتى يستقر قائمًا وهذا الرأي ركن من

اركان الصلاة فلو ان الانسان وهو راكع سجد - [00:15:29](#)

قبل ان ينهض فقد ترك ركنا من اركان الصلاة واضح لابد ان يرفع حتى يستوي القائم ومن فوائد هذا الحديث مشروعية السجون بقولها وكان اذا رفع من السجدة والرفع من السجود - [00:15:50](#)

ركن من اركان الصلاة لا بد منه ومن فوائد هذا الحديث ايضا نعم انه يجب البقاء بعد السجود قائدا حتى يستقر لقولها اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا حتى يستوي جالسا - [00:16:07](#)

وهذا الجلوس حكمه ركن من اركان الصلاة وكان يقول في كل ركعتين نعم ومن فوائد هذا الحديث نعم. التشهد في كل ركعة سواء كانت ثنائية او ثلاثي او رباعي اليه كذلك - [00:16:32](#)

الثنائية كالفجر اذا تجهل الركعة الثانية الثالثة فال المغرب الرابعة الظهر والعصر والعشاء هذه التحية هل هي ركن او لا نقول مقتضى سياق الحديث ان تكون ركنا لانها ذكرتها مع الاركان - [00:16:54](#)

ولكن السنة يفسر بعضها بعضا ويقييد بعضها بعضا ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه ترك التشهد الاول ذات يوم وجبر هذا الترك بسجود السهم والاركان لا تجبر بسجود السهو - [00:17:18](#)

فدل هذا على ان التشهد الاول واجب ولكنه يسقط بالسهو ويجب برکعة بسجدتين قبل السلام كما فعل النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم تماما - [00:17:41](#)